

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر

تحريرا في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٣)
مهندس : الحسينى عبد اللطيف

محافظة الغربية

قرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣
بشأن خطوط التنظيم في مدينة المحلة الكبرى

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلى ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني (المادة الثانية عشرة) ؛
وعلى قرار مجلس مدينة المحلة الكبرى رقم ٥ - ٣ في ٢٨/٧/١٩٦٩ ؛
قرر :

مادة ١ - تعتمد خطوط التنظيم بميدان طلعت حرب والمروزله بالحروف :

أ ب ج د هـ و س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك
ل م ن لا ي ا ب ج د هـ و س ش ع غ
ف ق ك ل ع ، لا ي ا ب ج د هـ و ل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٢١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أحمد القصبي

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلى ؛
وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تفويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد مدير عام الإسكان والتشييد ؛

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٣

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣ في ١٩٧٢/٣/٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للنادى العام لضباط الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦ في ١٩٧٣/٣/٢٤ بمد مدة مجلس الإدارة للوقت للنادى العام لضباط الشرطة لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٩٧٣/٣/٦ ؛

وعلى كتاب نادى العلم لضباط الشرطة في ١٩٦٣/٥/٢ ؛

وعلى موافقة السيد مساعد أول وزير الداخلية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة في ١٩٧٣/٤/١٢ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛

قررت :

مادة ١ - ضم كل من السادة الآتية أسماؤهم إلى مجلس الإدارة المؤقت للنادى العام لضباط الشرطة :

- (١) العميد يوسف كمال أبو عوف .
- (٢) المقدم مصطفى عبد الله .
- (٣) الرائد أحمد عوض .
- (٤) الرائد حسن حميدة .

مادة ٢ - على الأعضاء الجدد تنفيذ المهام الموكولة إلى المجلس المعين بموجب القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٢

مادة ٣ - على وكيل الوزارة تنفيذ القرار ، وينشر في الوقائع المصرية ما تحريرا في ٤ ربيع الآخرة سنة ١٣٩٣ (٧ مايو سنة ١٩٧٣)

دكتورة : عائشة راتب

وزارة النقل

قرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع على الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١ في شأن المواصفات الفنية والشروط الواجب توافرها في سيارات نقل البضائع التي يرخص باستيرادها ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف ماركة الشيفورليه والدودج والتويوتا إلى ماركات السيارات المصنفة نقل التي يرخص للأفراد والقطاع الخاص باستيرادها والمنصوص عليها بالمادة ٢ من قرار وزير النقل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١